

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اليونان

بشان تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان

رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة

للضرائب على الدخل ورأس المال .

قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين

أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال التي

تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية فيها

بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة

على مجموع الدخل ، ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال

بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاسب المحققة من التصرف في ممتلكات منقولة

أو عقارية والضرائب المفروضة على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :
(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

- الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (وتتضمن ضريبة الأطنان وضريبة المباني) .

- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

- الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛

- رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

- الضرائب الإضافية المفروضة بالإضافة إلى الضرائب المذكورة عليه .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية اليونان :

- الضريبة على الدخل ورأس المال المفروضة على الأشخاص الطبيعيين ؛

- الضريبة على الدخل ورأس المال المفروضة على الأشخاص القانونيين .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليونانية) .

٤ - تطبق أحكام الاتفاق كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض

بعد تاريخ التوقيع على الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات

جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلحي " إحدى الدولتين المتعاقدين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى "

مصر أو اليونان حسبما يقتضيه النص .

(ب) يقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

(ج) يقصد بمصطلح «جمهورية اليونان» إقليم جمهورية اليونان وذلك الجزء من البحر وقاع البحر وباطن الأرض تحت البحر الأبيض المتوسط الذى تمارس عليه جمهورية اليونان حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف أو استخراج واستغلال الموارد الطبيعية فى مثل هذه المناطق .

(د) يتضمن مصطلح «شخص» فرد أو شركة أو الكيان المكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(و) يقصد بمصطلحى «مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يستغله شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يستغله شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح «مواطن» :

(أ) أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .

(ب) أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية أو شركة تستمد وضعها

القانونى من القوانين السارية فى الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل تقوم به السفن أو الطائرات ، فيما عدا

النقل الذى تقوم به السفن أو الطائرات بين أمساكن فى إحدى الدولتين

المتعاقبتين فقط ؛

(ط) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

- في حالة جمهورية مصر العربية : وزير المالية أو من يمثله قانونًا .
- في حالة الجمهورية اليونانية : وزير المالية والاقتصاد أو من يمثله قانونًا .
- ٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له فى ذلك الوقت فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى ينطبق عليها هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى متبرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له فى أية قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين» أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة . ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها . ولكن لا يشمل هذا المصطلح أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة أو رأس مال كائن بها .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، بكلتا

الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تعالج كالتالى :

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، يُعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها محل إقامة معتادة ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يُعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة الكائن بها محل إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «المنشأة المستقرة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ،

(ب) الفرع ،

(ج) المكتب ،

(د) المصنع ،

(هـ) الورشة ،

(و) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج

الموارد الطبيعية ،

(ز) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع ،

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» كذلك :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيبات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ولكن فقط إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لفترة تزيد على تسعة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا ما استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة التي وردت بهذه المادة لا يشمل مصطلح «المنشأة المستقرة» ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع فقط المملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها فقط بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع المعلومات فقط للمشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام فقط بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموعة من الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتي ، إذا ما تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المركز الثابت للعمل منشأة مستقرة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو
(ب) لا يملك مثل هذه السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم بتسليم تلك السلع أو البضائع منه بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع منشأة مستقرة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة. ومع ذلك ، إذا كان نشاط هذا الوكيل يتم مزاولته كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوُل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة مستقرة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حيد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من اموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من اموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح «الأموال العقارية» المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة الكائنة بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المناجم ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة المستقرة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، تخصم المصروفات التي أنفقت على أغراض عمل المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصروفات الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها .

- ٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فليس في أحكام الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، إلا أن طريقة التقسيم النسبي التي تُتبع يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل ، تتناولها على حدة مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تغل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - لا تغل أحكام هذا الاتفاق بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان الخاصة بالنقل البحري والشحن بالسفن فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية للدخل الناتج من تشغيل السفن في النقل الدولي ، والموقعة في القاهرة في الثامن عشر من أبريل عام ١٩٨١
- ٢ - تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات ، أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالات المذكورتين شروطاً بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتيهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح، كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وبالتالي تخضع للضريبة فيها ، أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق . وتتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما إذا استلزم الأمر .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وبأى حال ، بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد يخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الخطأ العمدي أو الإهمال .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠ ٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بأرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو أسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح بخلاف المطالبات بديون ، وكذلك الدخل من أي حقوق مشاركة أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي قامت بالتوزيعات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تعفى من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين إذا دفعت إلى :

(١) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها .

(٢) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ، أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة ، الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات وكذلك أي دخل يعامل مثل الفوائد طبقاً لقوانين الدولة التي ينشأ بها هذا الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد ، من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يزاوّل في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتملك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، وبالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «إتاوات» المنصوص عليه في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي ، أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية كما يشمل أيضاً المدفوعات مقابل المساعدة الفنية التي تؤدي في إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبطة باستعمال تلك الحقوق أو الملكية أو المعلومات على أن تكون ذات طبيعة مساعدة وغير هامة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخصاً مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ، ويتحاملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط . في مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة وتشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة ويمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدتها أو مع المشروع كله) أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط التي تخضع للضريبة فيها الأرباح الناتجة من تشغيل تلك السفن أو الطائرات طبقاً لأحكام المادة الثامنة .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ بها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أنه يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا مكث في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ، ففي هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» على نحو خاص النشاط المستقل العلمي والأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو ، فإن هذه المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نسيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تخضع بها الأرباح المحققة من تشغيل السفينة أو الطائرة في النقل الدولي للضريبة طبقاً لأحكام المادة (٨) .

(المادة السادسة عشرة)**أتعاب المديرين**

تخضع أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أي مجلس آخر مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين كفنان مثل فناني المسرح ، أو السينما ، أو الإذاعة ، أو التليفزيون ، أو موسيقى ، أو رياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع ، استثناءً من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)**المعاشات والإيرادات المرتبة**

١ - تخضع المعاشات والإيرادات المرتبة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٢ - يقصد بمصطلح « الإيرادات المرتبة لمدي الحياة » المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدي الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك ، تخضع تلك المكافأة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون :

(أ) من مواطني تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى لغرض أداء الخدمات فقط .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المكافآت التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمباشرة الدراسة أو البحث في مستوى التعليم العالي خلال فترة لا تزيد عن عامين ، في جامعة أو معهد بحوث أو مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالي أو الأعلى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء ، من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) الطالب أو المتدرب ، الذي يكون أو كان ، قبل زيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط ويستمد دخلاً من خدمات مؤداة في الدولة المذكورة أولاً ، لا يخضع هذا الدخل للضريبة فيها لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ، بشرط أن تكون مثل هذه الخدمات متعلقة بدراسته أو تدريبه أو لتغطية نفقات معيشته .

(المادة الحادية والعشرون)

الاساتذة والباحثون

١ - المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى ، بغرض التدريس أو إجراء البحوث العلمية فقط فى مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين لا تخضع المكافأة التى يحصل عليها مقابل التدريس والبحوث للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المحققة من الأبحاث التى تتم لغير المنفعة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - تطبيقاً لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة أينما تنشأ ، والتى لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلم الدخل مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، وبزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي فى الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذى دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرات السابقة ، فإن الدخل الذى لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضاً للضريبة فى الدولة التى ينشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

الفصل الرابع

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يملكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات لضريبة الدولة المتعاقدة فقط التي تخضع للضريبة فيها الأرباح الناتجة من تشغيل تلك السفن أو الطائرات طبقاً لأحكام المادة الثامنة .
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين - ويحصل على دخل أو يملك رأس مال - يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتقوم الدولة المذكورة أولاً بما يلي :
- (أ) يخضع مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى .

- (ب) يخصم مبلغ من الضريبة على رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوياً للضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الأخرى .
- على أن هذا الخصم في أي من الحالتين لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة قبل منح الخصم على ذلك الدخل أو رأس المال على حسب الأحوال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، إن الدخل الذي يستمده مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون معفى من الضريبة في تلك الدولة ، على تلك الدولة أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى عند حساب قيمة الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية . تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق أحكام هذه الفقرة .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

- ١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لأية مطالبات تختلف عن - أو تكون أكثر عبثاً من - الضرائب أو الشروط التي يخضع لها أو التي يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة خاصة فيما يتعلق بالإقامة . وتطبق كذلك هذه الأحكام ، استثناء من أحكام المادة (١) ، على الأشخاص من غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكليهما .

٢ - الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين لا يخضعون في كلتا الدولتين المتعاقبتين لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بها بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية إذا ما وجدوا في نفس الظروف .

٣ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أي دين يستحق على مشروع دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع كما لو كان يستحق لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

(٥) لا يجوز أن تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أن تكون أكثر عبئاً منها .

٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على الضرائب من كل نوع أو وصف .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، يجوز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (٩) من المادة (٢٥) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اجتهاداً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذا الاتفاق ، وأي اتفاق يتم الوصول إليه يتم تنفيذه بدون التقيد بأي قيد زمني تنص عليه القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتشاورا فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذا الاتفاق .
- ٤ - للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل فيما بينهما مباشرة ، بما في ذلك تشكيل لجنة مشتركة مكونة منهما أو من يمثلونها بغرض التوصل إلى اتفاق يتلام مع مضمون الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو تتطلبها القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق وذلك على ألا تتناقض الأحكام الضريبية للقوانين المذكورة مع هذا الاتفاق ، ولا تفيد المادة (١) عملية تبادل المعلومات. وتعتبر أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة معلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والجهات الإدارية) المعنية بأعمال التقييم أو التحصيل أو التنفيذ أو التقاضي أو البت في الالتماسات ، وذلك فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق . ويجوز فقط للأشخاص والسلطات المذكورة استخدام هذه المعلومات في الأغراض المنصوص عليها ، وكذلك يجوز لهم الإفصاح عنها في إجراءات التقاضي أو الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إنشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات والتي يعتبر إنشاءها مخالفاً للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية

ليس في هذا الاتفاق ما يغل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :
 - (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة ، فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بالاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا بالاتفاق على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيه إخطار الإنهاء .

وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتهما وقعا على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم ٢٧/١١/٢٠٠٤ من أصلين بكل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية اليونان

وزير خارجية جمهورية اليونان

بتروس موليفياتيس

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨ ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢٣
صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط